

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

(المسألة 20) قوله وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين اعتبارا بلفظه والثاني لا وحكاه شيخنا عن أحمد كالسلم الحال والثالث يصح إن كان من ملكه انتهى .

أحدها يصح وهو الصحيح قطع به القاضي في الجامع الكبير وصاحب المستوعب والمغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في النكت قطع به جماعة قال في الرعاية الكبرى صح البيع في الأقيس انتهى وذلك لأنه في معنى السلم .

والوجه الثاني لا يصح وحكاة الشيخ تقي الدين رواية وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص لأنه اقتصر عليه (قلت) وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

والوجه الثالث يصح إن كان في ملكه وإلا فلا اختاره الشيخ تقي الدين (قلت) هو الصواب وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع حيث قال ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضي ويشتره ويسلمه .

(تنبيه) كان الأحسن أن يقول في العبارة يصح في أحد الوجوه أو الأوجه لا في أحد الوجهين لأنه ذكر ثلاثة أوجه والظاهر أنه أراد ما قلنا ولكن سبق القلم منه أو من الكاتب والله أعلم

(المسألة 21) قوله فعلى حكمه كالسلم ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه وفي الآخر لا انتهى